جميع الاوراق وصح سلم الاعمى وان عمى للرد
قبل تمييز اى ان يسلم او يسلم اليه بقيد
زدته بقولى بعوض فى ذمة يعين فى المجلس
ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال
السلم والمسلم فيه لان التسليم يعتمد الوصف
لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع
واجارة ورهن فله يصح منه وان قلنا
بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه
وله ان يشترى نفسه ويوجرها لانه لا
يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيأ مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا بالقصر والغم يدل

من واو ويكتب بهما وباليا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير

فى البدلين او احدهما والاصل فى تحريمه قبل
الاجماع ايات كاية واحل الله البيع وحرم
الربا واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وهو البائع وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا
الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع
لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوى
وما يعتبر فيه زيادة على ما مر انما يحرم
الربا فى نقد اى ذهب وفضة ولو غير
مضروبين كحلى وتبر بخلاف العروض كفلوس
وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة
ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا
وفى منتفية عن العروض وفى ما قصد

Copyright © King Saud University